ج. وقف اجراءات التنفيذ.
توقف الاجراءات التنفيذية اذا تقدم المدين بتسوية مقبولة او بضمانات كافية للتسديد الدين.
د. بيع الاموال المنقولة.
اذا لم يتقدم المدين بتسوية مقبولة خلال ثلاثة ايام يؤمر ببيع اموال المدين عن طريق مديرية التنفيذ
ه. حجز الرواتب والمخصصات
اذا كان للمدين راتب فيتم حجز خمس الراتب والمخصصات

التنفيذ على عقارات المدين

١- الإنذار.
٢- طلب حجز العقار وبيعه من المنفذ العدل. بعد ربط كتاب رسمي من الدائرة طالبة الحجز وصورة قيد التسجيل العقاري وخارطة العقار.
٣- حبس المدين: يجوز حبس المدين المماطل وفق احكام قانون التنفيذ من قبل رئيس التنفيذ اذا كان قاضيا واذا لم يكن قاضيا يقدم طلب الحبس لقاضي محكمة البداءة بناء على طلب من رئيس الدائرة مع جواز مراعاة موانع الحبس ومدته .

الاحكام و المحررات التنفيذية

ان التشريعات تتردد في تحديد السندات التنفيذية بين ثلاث اتجاهات:

١- نظم مضيقة. كالقانون الانكليزي والسوداني
٢- نظم متوسطة. كالقانون الفرنسي والمصري
٣- نظم متوسعة. كالقانون العراقي والإيطالي

السندات التنفيذية

الاحكام القضائية

س٥ / بين الاحكام القضائية التي تنفذ في مديرية التنفيذ

الجواب :

هي القرارات التي تصدرها المحكمة في منازعات ويكون قراراها حاسم للدعوى

١-الاحكام الوطنية ٢-احكام التخلية ٢-الاحكام الاجنبية

اولاً : الاحكام الوطنية.

- احكام قطعية . هو الحكم الحاكم في الدعوى
- احكام غير قطعية . هو الحكم الذي تصدره المحكمة اثناء السير في الدعوى.

و الاحكام تدخل ضمن سندات التنفيذ المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون التنفيذ هي الاحكام القطعية ، اما الاحكام غير القطعية فأنها لا تدخل ضمن مفهوم سندات التنفيذ الا اذا اعطاها القانون قوة في التنفيذ كالقرار المؤقت بنفقة مؤقتة .

و الاحكام القضائية التي تنفذ في مديرية التنفيذ هي الاحكام الصادرة في القضايا المدنية و تشمل :

(الدعوى المدنية ، و التجارية ، و الادارية ، و الاحوال الشخصية) و الامر بالنسبة لحكم التعويض الصادر من محكمة الجزاء . اما حكم الغرامة فانه لا ينفذ في مديرية التنفيذ سواء كان صادر من محكمة الجزاء ام من المحاكم الخاصة ام من اللجان القضائية . باستثناء الغرامة المحكوم بها الحدث ، و هي عقوبة جزائية تستوفى وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون التنفيذ استناداً الى المادة (٨٣) من قانون رعاية الاحداث رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٣ و التي تنص. (تستوفى الغرامة وفق احكام قانون التنفيذ عند امتناع المحكوم بها عن دفعها)

س٦ / ما هي الشروط الواجب توفرها في الحكم لتنفيذه في دائرة التنفيذ ؟

الجواب : ان الشروط الواجب توفرها في الحكم القضائي لغرض تنفيذه في دائرة التنفيذ هي :

١- ان يكون الحكم خالياً من شائبة التزوير
٢- ان يكون الحكم موسوماً وفقاً للاصول . (يشتمل على اسم المحكمة التي اصدرت الحكم و اسماء القضاة و ختم المحكمة و اسماء الخصوم). و ليس لمديرية التنفيذ حق النظر في صحة الاحكام الصادرة من المحاكم .
٣- ان يكون الحكم متضمن الالزام بعمل شي معين او تركة او اعطائه .
   أ. حكم الالزام / ان يتضمن تقرير الزام المحكوم عليه باداء معين كالحكم بوفاء الدين او برد العين المؤجرة .
   ب. الحكم المقرر / يتضمن تقرير وضع قانوني متنازع عليه كالحكم بصحة العقد
   ج. الحكم المنشئ / ان يتضمن وضع قانوني جديد دون ان يتضمن اي الزام كالحكم الذي يقضي بفسخ العقد .
٤- الا يكون في الحكم تجاوز على اختصاص المحكمة النوعي التي اصدرته فلا يمكن تنفيذه لصدوره من محكمة غير مختصة لان قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام . (كالمحكمة المدنية ، و المحكمة الشرعية) .
٥- الا يكون الحكم النهائي المودع للتنفيذ متناقضاً مع حكم نهائي اخر . (٢١٧ ، ٢١٩) مرافعات مدنية .
٦- الا يكون المحكوم به مجهولاً في الحكم المراد تنفيذه . المادة (٢١٨) مدني.
٧- الا يكون الحكم مستحيل التنفيذ فالحكم يصبح مستحيل التنفيذ اذا كان يتضمن تسليم طفل ثبت وفاته وقت ايداعه للتنفيذ .

٨- الا يكون الحكم معلق على شرط (و مثال ذلك ان يتضمن الحكم المطلوب تنفيذه الزام المدعي عليه بتأديته للمدعي مبلغاً مقداره مليون دينار عن يساره ، فهذ الحكم لا يمكن تنفيذه لان تحقق الشرط و هو يسر المدعي عليه يخرج التحقيق فيه و اثبات توفره من اختصاص مديرية التنفيذ .
٩- الا يكون الحكم المودع للتنفيذ مقترناً بأحد الاسباب المؤخرة للتنفيذ .
و من حالات وقف التنفيذ .

س٧/ بين الاسباب المؤخرة للتنفيذ

الجواب: من الاسباب المؤخرة للتنفيذ هي :

أ. امتناع طالب التنفيذ لطلب مديرية التنفيذ .(كتقديم البينة الشخصية على مكنة المدين)
ب. غموض الحكم .
ج. وفاة المدين .
د. مراجعة طرق الطعن القانونية .
ه. عدم مراجعة الدائن بشان الحكم التنفيذي .
و. قرارات المحاكم بإيقاف التنفيذ .

١٠-الا يكون الحكم قد مضت عليه مدة التقادم . (و هي سبعة سنوات من تاريخ اكتساب الحكم درجة البتات) .
١١- ان يكون الحكم من الاحكام التي يجوز تنفيذها في دوائر التنفيذ لان بعض الاحكام لا تنفذ لديها كالأحكام الصادرة بالغرامة .

ثانياً : احكام التخلية :

س٨ / وضح بايجاز حكم التخلية .

الجواب: ينفذ حكم التخلية كقاعدة عامة في دوائر التنفيذ جبراً على المدين اذا امتنع عن تنفيذه طوعاً و اختياراً . و لمنفذ العدل بناءاً على طلب المدين يمنح المدين مهلة لمدة (٩٠) يوم و للمنفذ العدل بعد انتهاء المهلة تنفيذ حكم التخلية خلال ثلاثة ايام .

ثالثاً : الاحكام الاجنبية .

الحكم الاجنبي :- هو الحكم الصادر من محكمة مؤلفة خارج العراق و يجوز ان ينفذ الحكم الاجنبي في العراق وفقاً لاحكام قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ بقرار يصدر من محكمة عراقية يسمى (**قرار التنفيذ**)

س ٩/ ابحث في كيفية تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية في العراق

الجواب : اجراءات التنفيذ وفق القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ . تقام الدعوى امام محكمة البداءة بعريضة و يرفق بعريضة الدعوى نسخة من الحكم المطلوب تنفيذه مصدقاً وفق الاصول من اجل الحصول على (قرار التنفيذ) . بعد ان تجري مرافعة اصولية وفق قواعد